وصـــول

Ensemble pour les droits de l'homme
ACHR
Centre d'accès pour les droits de l'homme

2020

معًا من أجل حقوق الإنسان

لاجئون معدومي الحماية

تقرير حالة حقوق الإنسان في لبنان

جدول المحتويات

01 مقدمة حول مركز "وصول" لحقوق الإنسان

من نحن؟ 2
نشاط مركز "وصول" في رصد وتوثيق الانتهاكات 3
الشكاوى المقدّمة إلى الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدّة 4
قاعدة البيانات لانتهاكات حقوق الإنسان 5

02 ملخص التقرير

الخلفية 8
أهمية التقرير والهدف منه 9
ملخص النتائج 10

03 النتائج

الاعتقال والاحتجاز التعسفي 12
التعذيب وإساءة المعاملة 14
الترحيل القسري 16
العنف الجنسي 18
حجز الوثائق الرسمية 20
الإخلاء القسري 22

04 التوصيات 24

01 مقدمـــة حـــول مركـــز "وصول" لحقوق الإنسان

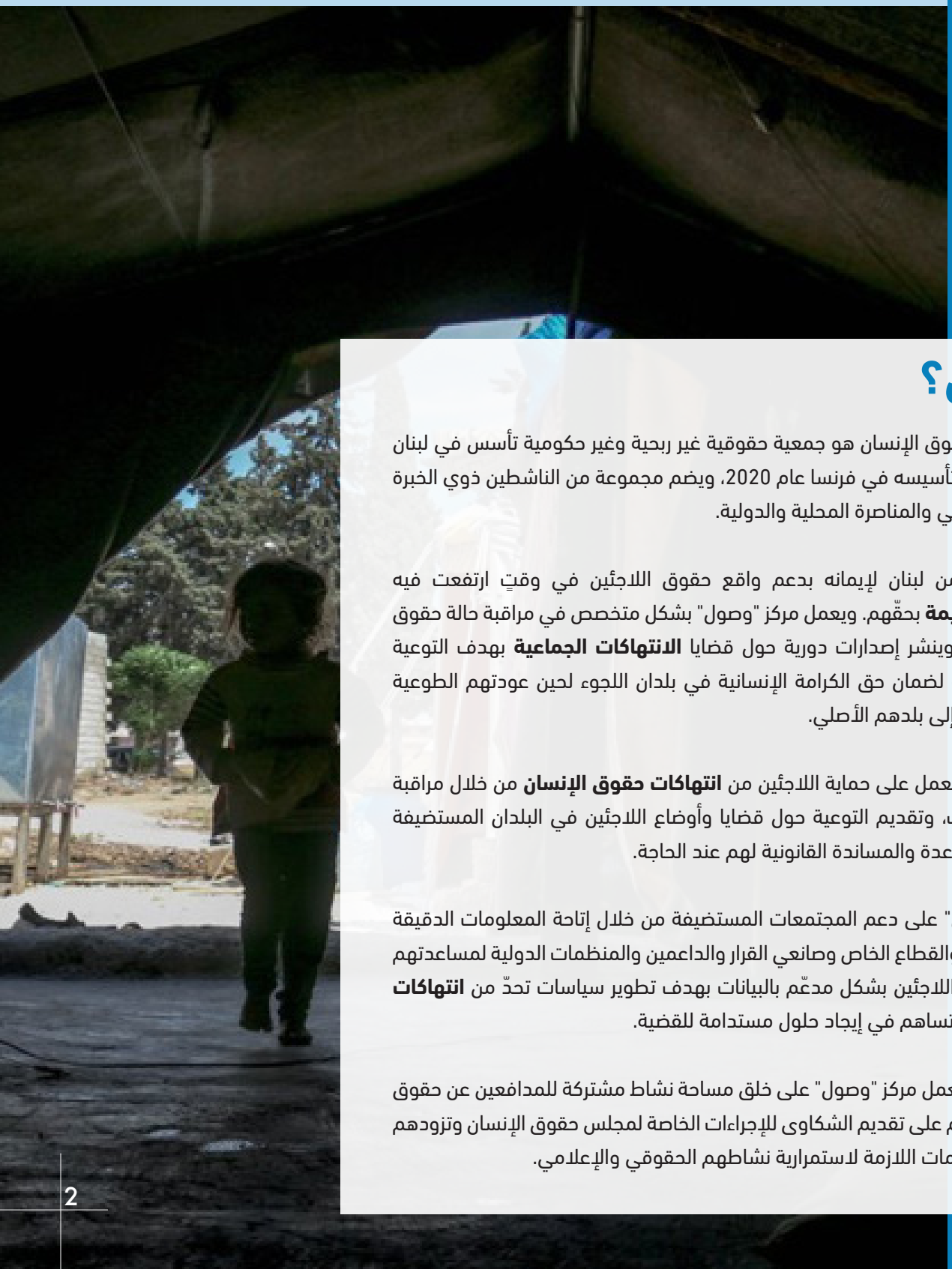

من نحن؟

مركز "وصول" لحقوق الإنسان هو جمعية حقوقية غير ربحية وغير حكومية تأسس في لبنان عام 2017 وأعيد تأسيسه في فرنسا عام 2020، ويضم مجموعة من الناشطين ذوي الخبرة في المجال القانوني والمناصرة المحلية والدولية.

انطلق بنشاطه من لبنان لإيمانه بدعم واقع حقوق اللاجئين في وقتٍ ارتفعت فيه **الانتهاكات الجسيمة** بحقّهم. ويعمل مركز "وصول" بشكل متخصص في مراقبة حالة حقوق الإنسان للاجئين، وينشر إصدارات دورية حول قضايا **الانتهاكات الجماعية** بهدف التوعية والمناصرة الدولية لضمان حق الكرامة الإنسانية في بلدان اللجوء لحين عودتهم الطوعية والكريمة والآمنة إلى بلدهم الأصلي.

وفي هذا الإطار، يعمل على حماية اللاجئين من **انتهاكات حقوق الإنسان** من خلال مراقبة وتوثيق الانتهاكات، وتقديم التوعية حول قضايا وأوضاع اللاجئين في البلدان المستضيفة لهم وتوفير المساعدة والمساندة القانونية لهم عند الحاجة.

كما يعمل "وصول" على دعم المجتمعات المستضيفة من خلال إتاحة المعلومات الدقيقة للمجتمع المدني والقطاع الخاص وصانعي القرار والداعمين والمنظمات الدولية لمساعدتهم على فهم أوضاع اللاجئين بشكل مدعّم بالبيانات بهدف تطوير سياسات تحدّ من **انتهاكات حقوق الإنسان** وتساهم في إيجاد حلول مستدامة للقضية.

إضافةً إلى ذلك، يعمل مركز "وصول" على خلق مساحة نشاط مشتركة للمدافعين عن حقوق الإنسان، تساعدهم على تقديم الشكاوى للإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وتزودهم بالأدوات والمعلومات اللازمة لاستمرارية نشاطهم الحقوقي والإعلامي.

نشاط مركز "وصول" في رصد وتوثيق الانتهاكات

في حزيران/يونيو 2019، قام مركز "وصول" بتكثيف جهوده في رصد أوضاع اللاجئين وتوثيق **انتهاكات حقوق الإنسان** ضدهم، وبتوسيع قدراته في الإبلاغ عنها وأنشأ أول قاعدة بيانات شاملة عن الانتهاكات التي يتعرض لها اللاجئون في لبنان لدعم التقارير الحقوقية والأوراق البحثية التي يصدرها بشكل دوري.

فعمل "وصول" على إنتاج تقاريرٍ وأوراق بحثية وأبحاث ميدانية، ومن ضمن إصداراته للعام 2020:

ورقة بحثية: **"رُهاب المجتمع المدني من الحكومة اللبنانية."**

24 أيلول/سبتمبر 2020

حول ضغوطات الدولة اللبنانية على منظمات المجتمع المدني العاملة مع اللاجئين السوريين.[1]

ورقة بحثية: **"لبنان: تقصّي أحوال اللاجئين السوريين في ظل جائحة كوفيد-19."[2]**

1 أيار/مايو 2020

بالإضافة الى عدد من التقارير الدورية حول: **أوضاع اللاجئين السوريين في ظل جائحة كوفيد-19.[3]**

بحث ميداني: **"التمييز تجاه اللاجئين السوريين في توزيع المساعدات لضحايا انفجار بيروت."[4]**

29 أيلول/سبتمبر 2020

بحث ميداني: **"استعدادات اللاجئين السوريين لاستقبال فصل الشتاء."[5]**

27 تشرين الثاني/نوفمبر 2020

كما يعمل مركز "وصول" على الحالات التي تستوجب تدخل مباشر وعاجل عن طريق المساعدة القانونية و/أو الإنسانية، وذلك بعد تحقق فريق العمل من صحة المعلومات وتحديد مدى قدرته على تقديم المساعدة بشكل مباشرة أو من خلال إحالتها إلى الشركاء. وخلال العام 2020، تمت إحالة 74 حالة فردية وحالتين جماعيتين لمفوضية اللاجئين والمنظمات المحلية والدولية الأخرى الشريكة التي تقدّم الاستشارات القانونية ولديها إمكانية التدخّل لتمثيل الضحايا أمام السلطات أو القضاء اللبناني.

[1] مركز "وصول" لحقوق الإنسان، رُهاب المجتمع المدني من الحكومة اللبنانية، 24 أيلول/سبتمبر2020. https://www.achrights.org/2020/09/24/11441/
[2] مركز وصول، لبنان: تقصّي أحوال اللاجئين السوريين في ظل جائحة كوفيد-19، 1 أيار/مايو 2020. https://www.achrights.org/2020/05/01/10816/
[3] للمزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على التقارير التالية الصادرة عن مركز "وصول":
استمرار التضييق على اللاجئين السوريين في لبنان بظل أزمة كوفيد-19، 15 نيسان/أبريل 2020. https://www.achrights.org/2020/04/15/10772/
ملخّص أوضاع اللاجئين السوريين في ظل جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)، 12 أيار/مايو 2020. https://www.achrights.org/2020/05/12/10847/
الملخّص الثالث لأبرز الانتهاكات بحق اللاجئين السوريين في لبنان في ظل وباء كوفيد-19، 16 تموز/يوليو 2020. https://www.achrights.org/2020/07/16/11340/
[4] مركز وصول، التمييز تجاه اللاجئين السوريين في توزيع المساعدات لضحايا انفجار بيروت، 29 أيلول/سبتمبر 2020. https://www.achrights.org/2020/09/29/11461/
[5] مركز وصول، موجز حول استعدادات اللاجئين السوريين لإستقبال فصل الشتاء، 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. https://www.achrights.org/2020/11/27/11664/

الشكاوى المقدّمة إلى المقرّرين الخاصين

الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة مؤلفة من خبراء مستقلين أو مقررين خاصين مكلفين بولايات لتقديم تقارير ومشورة بشأن حقوق الإنسان من منظور مواضيعي أو خاص ببلدان محددة يغطي الحقوق المدنية والثقافية، والاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية.

تعاون مركز "وصول" مع "برنامج التطوير القانوني السوري" (Syrian Legal Development Program - SLDP) في تقديم الشكاوى إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بشأن قضايا **انتهاكات حقوق الإنسان** الخاصة باللاجئين السوريين والمدافعين الحقوقيين وقام البرنامج السوري بتوجيه وإرشاد الفريق في عملية الكتابة وفي إجراءات التقديم.
في هذا السياق، قدّم "وصول" خلال عام 2020 ثلاث شكاوى للمقررين الخاصين المعنيين بشأن قضايا ناشطين سوريين في مجال حقوق الإنسان تعرضوا **لانتهاكات جسيمة**.

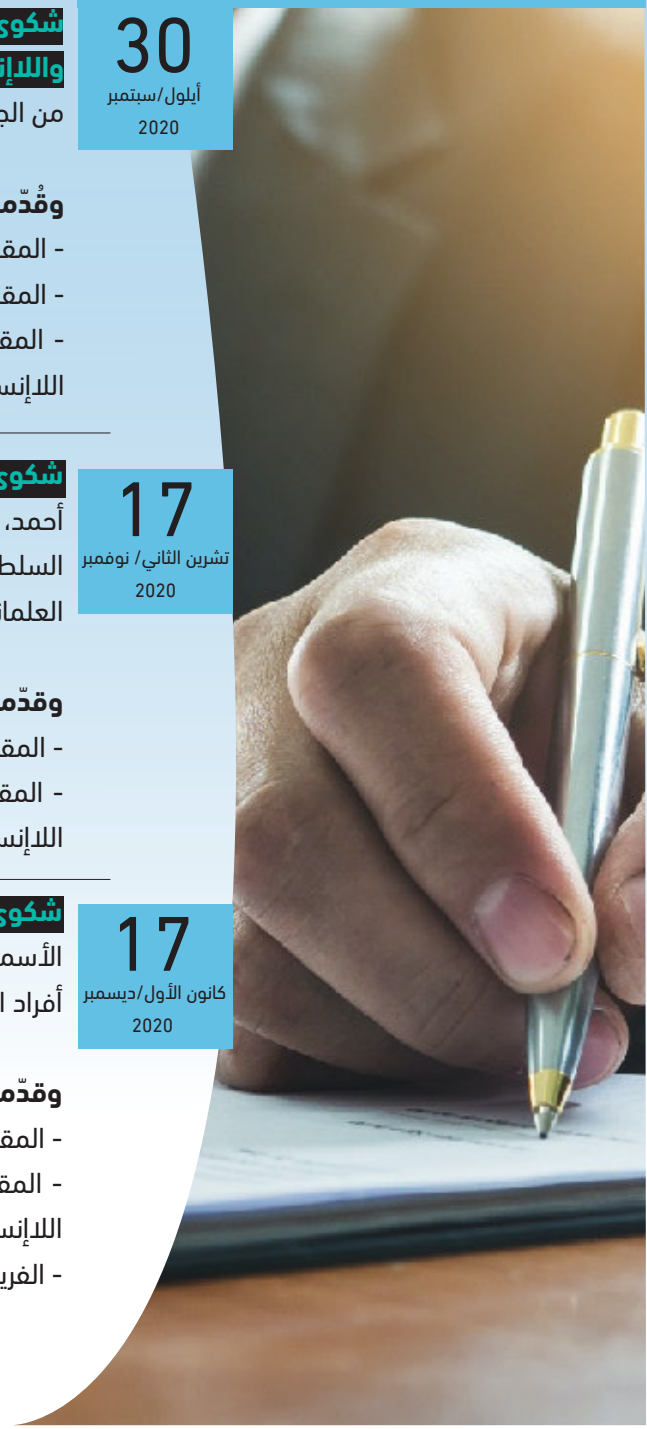

30
أيلول/سبتمبر
2020

شكوى حول ممارسات الدولة اللبنانية المتمثلة بالمعاملة السيئة والمهينة واللاإنسانية فضلًا عن التمييز على أساس الجنسية ضد ناشط سوري من قبل عناصر من الجيش اللبناني عند حاجز أمني.[6]

وقُدّمت الشكوى لكل من:
- المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، السيدة ماري لولور.
- المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية، السيدة تندايي أشيوم.
- المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، البروفيسور نيلز ميلتسر.

17
تشرين الثاني/ نوفمبر
2020

شكوى حول حرمان السلطات الفرنسية حق الإقامة القانونية للناشطة السورية آيات أحمد، رغم أنها معرّضة لخطر الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب من قبل السلطات السورية وفصائل المعارضة نظرًا إلى آرائها السياسية وأفكارها الديمقراطية العلمانية ونشاطاتها، والاعتقالات المتتالية والمتعددة التي تعرضت لها سابقًا.[7]

وقدّمت الشكوى لكل من:
- المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، السيدة ماري لولور.
- المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، البروفيسور نيلز ميلتسر.

17
كانون الأول/ديسمبر
2020

شكوى حول اعتقال واحتجاز ناشط سوري بشكلٍ تعسفي بناءً على "تشابه في الأسماء" مع شخص مطلوب من قبل الأجهزة الأمنية، وتعرضه لسوء المعاملة من قبل أفراد الجيش والأمن العام اللبناني.[8]

وقدّمت الشكوى لكل من:
- المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، السيدة ماري لولور.
- المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، البروفيسور نيلز ميلتسر.
- الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي.

[6] مركز وصول، تسجيل شكوى لقضية لاجئ مدافع عن حقوق الإنسان في لبنان، 21 تشرين الأول/أكتوبر 2020. https://www.achrights.org/2020/10/20/11491/
[7] مركز وصول، حرمان السلطات الفرنسية حق الإقامة القانونية لناشطة سوريّة في فرنسا، 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. https://www.achrights.org/2020/11/18/11600/
[8] مركز وصول، تسجيل شكوى لقضية ناشط مدني سوري في لبنان، 18 كانون الأول/ديسمبر 2020. https://www.achrights.org/2020/12/18/11709/

قاعدة البيانات لانتهاكات حقوق الإنسان

في تموز/يوليو 2019، أطلق مركز "وصول" أول قاعدة بيانات متخصصة بتوثيق **انتهاكات حقوق الإنسان** ضد اللاجئين السوريين، والتي تلعب دورًا أساسيًا في نشاطات المناصرة والتوعوية التي يقوم بها مركز "وصول" في المباحثات مع الهيئات الحكومية وغير الحكومية المحلية والدولية، كما يتم استخدام وتحليل تلك البيانات في الأوراق البحثية والتقارير التي ينتجها المركز.

يتم الإبلاغ عن الانتهاكات من خلال:

- التواصل المباشر مع فريق العمل
- إحالات من المنضمات الشريكة
- مواقع التواصل الاجتماعي
- الموقع الإلكتروني
- المتطوعين الميدانيين

منهجية التوثيق

يراقب فريق العمل حالة حقوق الإنسان في الميدان ويقوم بجمع المعلومات حول **انتهاكات حقوق الإنسان** والتأكد منها لتوثيق الحالة، بالتواصل مباشرة مع **الضحايا** أو مع ذويهم و/أو أقربائهم من الدرجة الأولى، من خلال مقابلات ميدانية أو اتصالات عبر برامج آمنة مشفرة ومفتوحة المصدر، بشكل منفرد وبما يضمن استقلاليتهم في التصريحات المُدلى بها ويكفل "وصول" كتمان هويّة الأفراد المُحتمل تعرّضهم للخطر.

تبدأ مرحلة التوثيق بتقديم أفراد الفريق والمتطوعين لبياناتهم الشخصية لكسب ثقة **الضحايا**، والتعريف بالعلاقات الوسيطة التي ساهمت في تحقيق التواصل، والتعريف بـ "وصول" وآلية عمله. كما يحرص الفريق على تأكيد التزامه بمبادئ العمل المنصوص عليها في سياسات العمل بما فيها سرّية المعلومات وحفظ البيانات، والحصول على موافقة مسبقة للحصول على المعلومات.

يتم تحديد مجال التواصل شخصيًا أو عبر وسائل تواصل آمنة مشفّرة ومفتوحة المصدر بحسب مدى احتمالية تعرض فريق العمل **والضحايا** و/أو ذويهم **لمخاطر أمنية**، وما إذا كانت المعلومات قابلة للتناقل عبر الاتصال الصوتي، وفي غالب الأحيان يقوم فريق العمل بإجراء اتصال عبر إحدى وسائل التواصل الآمنة للحصول على المعلومات الأولية وتمهيدًا لإجراء المقابلة، وبناء علاقة مباشرة مع **الضحايا** أو ذويهم.

يلتزم فريق العمل في كافة المقابلات باستخدام وسائل الاتصال الآمنة للحفاظ على أمان وخصوصية **الضحايا**، والالتزام بعدم نشر البيانات الشخصية من دون تفويض مباشر، والتعهد بالاحتفاظ بسرية القوائم المعلوماتية، وحماية سرّية المصادر من أشخاص وأدلّة، والالتزام بمعايير الأمان المتعلقة بحفظ وأرشفة المعلومات.

تعتمد المقابلات على قائمة موحدة من الأسئلة الموجودة في استبيان معد مسبقًا من قبل فريق العمل بالاستناد إلى آليات التوثيق الدولية، واستمارة الأمم المتحدة المعتمدة للتسجيل والإبلاغ عن **الانتهاكات**، وذلك باللّغة الأصلية للأشخاص الذين تمت مقابلتهم، ومن دون أي مقابل مادي.
يتم الاستعانة بطبيب شرعي في بعض الحالات لتوثيق حالات **الضحايا** الذين تعرّضوا **لانتهاكات جسيمة** نفسية و/أو جسدية.

في جميع عمليات الرصد والتوثيق والمراجعة، يتخذ الفريق احتياطات خاصة بتقييم واستخدام المعلومات المرصودة والموثقة وترتيبها من حيث المصداقية والدّقة في المعلومات، وذلك بالتأكد من: مصادر المعلومات الأساسية والثانوية، مستوى التفاصيل الدقيقة، وجود التناقضات، غياب و/أو وجود عناصر تدعم أو تدحض **الانتهاك** و تاريخ حصوله و/أو تسجيله، والجهة المسؤولة عن **الانتهاك**.

يتّخذ "وصول" تعريفات **الانتهاكات** المعتمدة من قبل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومعاييرها المتضمنة "الدقة"، و"الموضوعية"، و"الحياد" ضمن سُلم أولوياته في عمليات التوثيق وإعداد الأوراق البحثية والتقارير.

تواجه عملية الرصد والتوثيق **تحديات** عديدة في السياق اللبناني، لذلك يجب التنويه أن جميع جهودنا في رصد وتوثيق **الانتهاكات** إنما تعكس القيم الإحصائية لما استطعنا التوصل إليه، ومن ثم تظل قاصرة عن تقييم جميع **الانتهاكات** الواقعة عبر عينات عشوائيّة ممثلة علميًا، لكنها – رغم ذلك – تفيد في توضيح الأنماط العامة، وتوجيه الأنظار لحجم **الانتهاكات** الواقعة وبشكل ممنهج على اللاجئين، في ظل **القيود** الأمنية والاقتصادية والأمنية الضاغطة.

02

ملـخص التقـــريـــر

الخلفية

واجه لبنان **أزمات** متعددة ومتداخلة خلال العام 2020 من **أزمة اقتصادية وتضخم حاد** في البلد مع بلوغ سعر صرف الدولار الأميركي 8400 ليرة لبنانية مع نهاية العام 2020، في حين بقي سعر الدولار الأميركي مستقرًا في مصرف لبنان المركزي على 1507.5 ليرة،[9] إضافة إلى **جائحة كوفيد-19** وأخيرًا **انفجار مرفأ بيروت** في 4 آب/أغسطس 2020 واللذان زادا من **تفاقم** الأوضاع في لبنان.

وعلى الرغم من انعكاس **الأزمة الاقتصادية** على كافة سكان الأراضي اللبنانية، إلّا أنها أثرت بشكل خاص على **الفئات المستضعفة** ومنها اللاجئين السوريين، إذ بحسب تقييم "جوانب الضعف لدى اللاجئين السوريين في لبنان لعام 2020" (VASyR 2020)،[10] 89 في المئة من عوائل اللاجئين السوريين يعيشون تحت خط **الفقر**، ارتفاع مقلق مقارنة مع 55 في المئة خلال العام 2019. كما بيّن التقييم أن 49 في المئة من اللاجئين السوريين يعانون من **انعدام الأمن الغذائي** بعد أن تضاعفت أسعار المواد الغذائية في لبنان منذ تشرين الأول/أكتوبر 2019 .[11]

وعلاوة على ذلك، **تقلصت** فرص الدخل بشكل ملحوظ،[12] خاصةً بعد اتخاذ الحكومة اللبنانية قرار **التعبئة العامة والإغلاق التام**، مما أثّر سلبيًا على اللاجئين السوريين الذين يعتمد معظمهم على الأعمال اليومية والموسمية التي توقفت بسبب الحجر الصحي وبسبب **الخوف** من مغادرة المخيم نتيجة تكثيف **وجود الحواجز الأمنية** من قبل السلطات المحلية.[13] وشهد اللاجئون السوريون في تلك الفترة زيادة ملحوظة في **مضايقات** السلطات اللبنانية وتصاعد في عمليات **التحريض** وفي وتيرة **الخطابات الكراهية والقرارات التمييزية** بحقهم.

كانت بعض البلديات اللبنانية قد فرضت **حظر تجول** على اللاجئين السوريين في مناطق عدة تحت طائلة **العقوبة**. أصدرت ثماني بلديات على الأقل قرار **حظر التجول** للاجئين السوريين دون سواهم من المواطنين اللبنانيين بحجة "مكافحة **جائحة كوفيد-19**"، وذلك قبل إعلان الحكومة حالة **التعبئة العامة**، فيما فرضت 21 بلدية على الأقل **قيودًا تعجيزية وتمييزية** على اللاجئين السوريين حدّت من حركة تنقلاتهم وصعّبت من وصولهم للخدمات الأساسية، وكانت قد شددت **القيود** على اللاجئين أكثر من المواطنين اللبنانيين في ساعات التجول المسموح بها، ومنعتهم من مغادرة منازلهم أو استقبال الزوار.[14]

كما تعرضت مخيمات عديدة **لمداهمات** من قبل الأجهزة الأمنية المختلفة، أحيانًا بشكل شبه يومي ومستمر من دون أي **مسوغ قانوني** حيث تم **التفتيش** عن أوراق تسجيل السوريين لدى مفوضية اللاجئين وعن أوراق الإقامة القانونية.[15] في وقت أن ما يقارب الـ 80 في المئة من اللاجئين السوريين فوق الـ 15 عام يفتقرون إلى إقامة قانونية،[16] ويعود ذلك إمّا **للرسوم العالية** المفروضة للاستحصال على الإقامة والبالغة 300 الف ليرة لبنانية،[17] أو بسبب **تعقيدات** الإجراءات والشروط التي يطلبها الأمن العام اللبناني، أو بسبب **التأخر الشديد** في مراجعة الطلبات والبت فيها أو حتى **رفض** الطلب من قبل الأمن العام.[18]

[9] العين الإخبارية، سعر الدولار في لبنان اليوم الخميس 31 ديسمبر 2020، 31 كانون الأول/ديسمبر 2020. https://bit.ly/3vOgBdg
[10] مفوضية اللاجئين، تسع من أصل كل عشر أسر سورية لاجئة في لبنان تعيش حالياً في فقر مدقع، وفقاً لدراسة نشرتها الأمم المتحدة، 18 كانون الأول/ديسمبر 2020. https://bit.ly/3nQmLHj
[11] برنامج الأغذية العالمي، مساعدات برنامج الأغذية العالمي في لبنان خلال عام 2020، 31 كانون الأول/ديسمبر 2020. https://bit.ly/3ur3puJ
[12] التنسيق المشترك بين الوكالات، مفوضية اللاجئين، يونيسف، برنامج العالمي للتغذية، تقييم جوانب ضعف اللاجئين السوريين في لبنان، 18 كانون الأول/ديسمبر 2020. https://bit.ly/3ennsVl
[13] مركز وصول، تقصّي أحوال اللاجئين في ظل جائحة كوفيد-19. https://www.achrights.org/2020/05/01/10816/
[14] المركزية، خطة الطوارئ بدأت والبلديات تراقب التنفيذ: استنفار الشرطة وحملات رش وتعقيم، 16 آذار/مارس 2020. https://bit.ly/3vJCcnl
المدن، كورونا يحوّل بلديات لبنان إلى محميات مغلقة: حواجز وتعقيم، 23 آذار/مارس 2020. https://bit.ly/3vLmV5v
[15] تقصّي أحوال اللاجئين في ظل جائحة كوفيد-19. https://www.achrights.org/2020/05/01/10816/
[16] التنسيق المشترك بين الوكالات، تقييم جوانب ضعف اللاجئين السوريين في لبنان. https://bit.ly/3ennsVl
[17] المديرية العامة للأمن العام اللبناني، تسوية أوضاع الرعايا السوريين المخالفين لغاية 30/06/2021. تاريخ الدخول: 6 أيار/مايو 2021. https://bit.ly/2PVRRRi
[18] تقييم جوانب ضعف اللاجئين السوريين في لبنان. https://bit.ly/3ennsVl

ومن ناحية أخرى، شهد اللاجئون السوريون في لبنان عدة حالات **اعتداء** على مخيماتهم من قبل مواطنين لبنانيين، أبرزها **هجوم** مواطنون لبنانيون على مخيم "كلينتون" في غزة – محافظة البقاع **بتاريخ 15 نيسان/أبريل 2020** نتيجة **إشكال** بينهم وبين سكان المخيم حيث قام مواطن لبناني **بإطلاق النار** موديًا بثلاثة **جرحى** من اللاجئين، وأصدر رئيس البلدية قرارًا **بترحيل** اللاجئين السوريين من البلدة، تم رفضه من قبل وزير الداخلية، وتم **اعتقال** العديد من اللاجئين من سكان المخيم.[19]

وكذلك في **23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020** بعد **مقتل** أحد أبناء بلدة بشري – محافظة لبنان الشمالي، قام أهالي البلدة **بالاعتداء** على اللاجئين السوريين الساكنين في المنطقة، محاولين **حرق وتكسير** بعض المنازل التي يسكنها اللاجئون، **وتهديدهم بالطرد** من المنطقة، حتى غادرت حوالي 270 عائلة سورية.[20] كما صدر بيان عن البلدية يطلب فيها من الأجهزة الأمنية القيام بـ" حملة **تفتيش** واسعة على أماكن سكنهم والتحقّق من أوراقهم الثبوتية."[21]
وبتاريخ **26 كانون الأول/ديسمبر 2020**، أقدم مواطنون لبنانيون على **إشعال النار** في مخيم في بحنين-المنية – محافظة لبنان الشمالي، نتيجة **خلاف** بينهم وبين لاجئين سوريين، مما أدى إلى **حرق** المخيم بالكامل **وتشريد** ما يقارب 75 عائلة.[22]

أهمية التقرير والهدف منه

أُصدر هذا التقرير في وقتٍ تزداد فيه **انتهاكات** حقوق الإنسان في لبنان، سيما مع تفاقم **الأزمة الاقتصادية**، مما أضاف إلى جعبة السلطات حجّة إضافية **لإرغام** اللاجئين للعودة إلى بلادهم غير الآمنة، ويهدف هذا التقرير لتسليط الضوء على **الانتهاكات** التي تعرض لها اللاجئون السوريون في الأراضي اللبنانية خلال العام 2020، خاصةً في ظلّ **تدهور اقتصادي** واحتجاجات أثّرت بشكل كبير على المجتمعات المستضيفة والتي **تم استغلالها** من قبل أصحاب السلطة في لبنان **لتحريض** المواطنين على اللاجئين. وتبعتها **جائحة كوفيد-19**حيث اتخذت الحكومة اللبنانية والسلطات المحلية إجراءات وتدابير بحجة مكافحة انتشار **الجائحة** ومنها الإجراءات **التمييزية** بحق اللاجئين وتكثيف الضغوطات **والمداهمات** على المخيمات.[23]
من هنا، يجد "وصول" أهمية بالغة في أنشطة رصد وتوثيق **الانتهاكات** التي يتعرض لها اللاجئون السوريون لدراسة أوضاعهم على الصعيد الحقوقي في لبنان خاصةً لحشد الجهود للمناصرة المحلية والدولية من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في المنطقة من خلال **الضغط** على الجهات المعنية بشؤون اللاجئين في لبنان على الصعيد الوطني والدولي لاتخاذ ما يلزم من إجراءات وسياسات لتأمين حقوقهم وحمايتهم.

[19] مهاجر نيوز، لبنان، توتر في البقاع الغربي وتضييق على اللاجئين السوريين، 17نيسان/أبريل 2020. https://bit.ly/3bKjcMW
[20] تلفزيون سوريا، عائلة القتيل اللبناني في بلدة بشري تصدر بيانًا، 30تشرين الثاني/نوفمبر 2020. https://bit.ly/3eJWuX5
[21] LBCI، بيان لبلدية بشري بعد الجريمة المروعة التي وقعت أمس .. ماذا طلبت من الأجهزة الأمنية ومن الأهالي؟ 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. https://bit.ly/3dKEXiB
[22] بي بي سي، إحراق مخيم اللاجئين السوريين في لبنان إثر مشاجرة.27 كانون الأول/ديسمبر 2020. https://bbc.in/3tiaigA
[23] تقصّي أحوال اللاجئين في ظل جائحة كوفيد-19. https://www.achrights.org/2020/05/01/10816/

ملخص النتائج

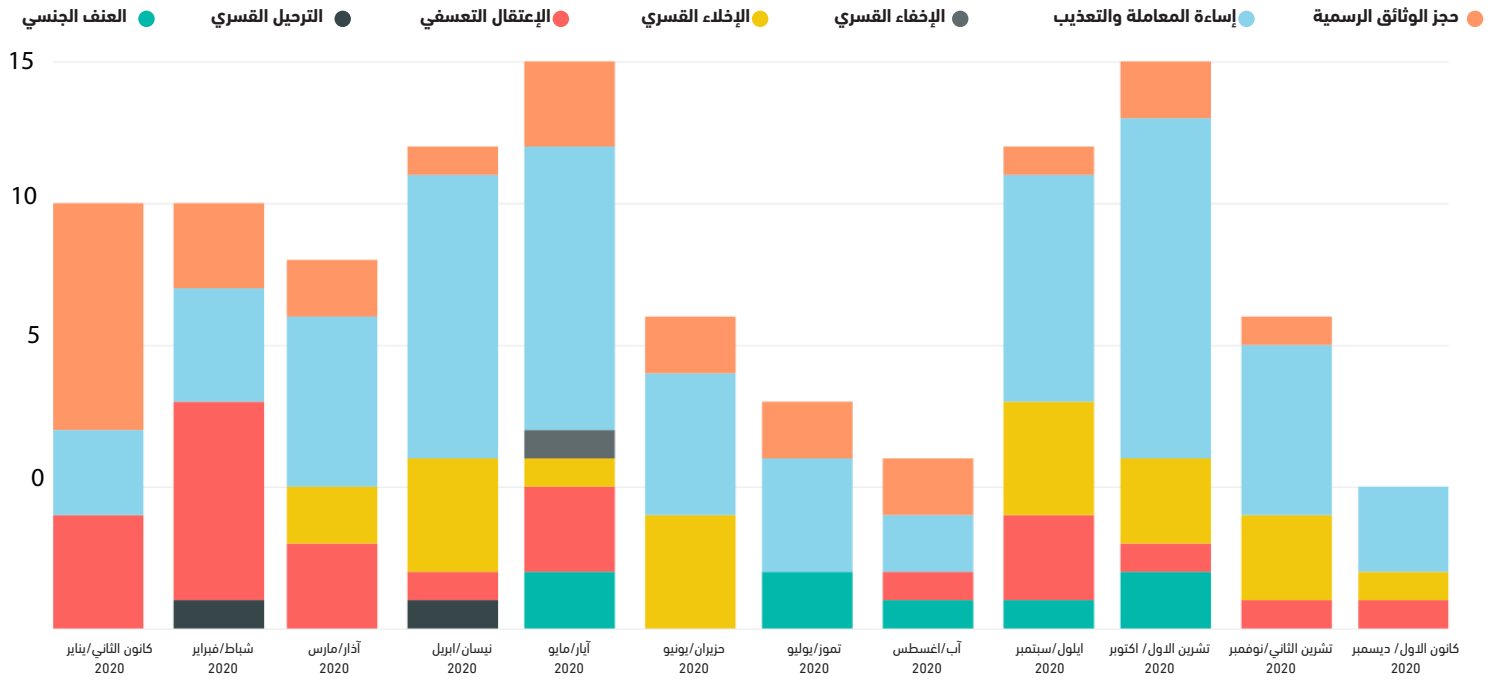

قام مركز وصول بتسجيل 158 حالة انتهاك لحقوق الإنسان تعرض لها لاجئون سوريون في لبنان خلال العام 2020، والتي تشمل:

25

الإعتقال والإحتجاز التعسفي

19 فردية
6 جماعية

تعرضت للاعتقال و/أو الاحتجاز التعسّفي **من دون أي مسوغ قانوني**، ومنها أربع حالات لناشطين في المجتمع المدني. وتمّت معظم حوادث الاعتقال على الحواجز الأمنية ومن خلال مداهمة السلطات منازل الضحايا.

73

التعذيب وإساءة المعاملة

60 فردية
13 جماعية

ومنها ثماني حالات لناشطين في المجتمع المدني، بعض تلك الحالات تم توثيقها من خلال الطبيب الشرعي.

2

الترحيل القسري

لم يسجّل "وصول" أي معلومات إضافية بعد ترحيلهم، ويُخشى تعرّضهم للاعتقال التعسّفي في سوريا استنادًا لما جرى مع بعض الحالات في عام 2019 (تم تسجيل 42 حالة من الذين تم ترحيلهم آنذاك وتم نشر تقرير مفصّل حول حالة الترحيل القسري من لبنان في آب/أغسطس 2019).

8

العنف الجنسي

منها ثلاث حالات ضدّ قاصرين، وحالة ضد فرد من مجتمع الميم، من قبل أفراد لبنانيين وسوريين.

27

حجز الوثائق الرسمية

حصلت بين العام 2014 و2020 ولا يزال أصحاب الأوراق الثبوتية يواجهون صعوبات في استرجاعها، ومنها تسع حالات حصلت في العام 2020، من بينها ناشط في المجتمع المدني .

22

الإخلاء القسري

9 فردية
13 جماعية

بسبب تدهور الأوضاع الاقتصادية في لبنان بشكل رئيسي من جهة والاعتداء والمداهمات على مخيمات اللاجئين السوريين من جهة أخرى.

1

الاختفاء القسري

تمّ تسجيل حالة واحدة من قبل حزب سياسي وعلى الرغم من أن تم تركه إلا أن لا يزال الفرد يتلقى ضغوطات وتهديدات من الحزب ذاته.

03 النتـــائج

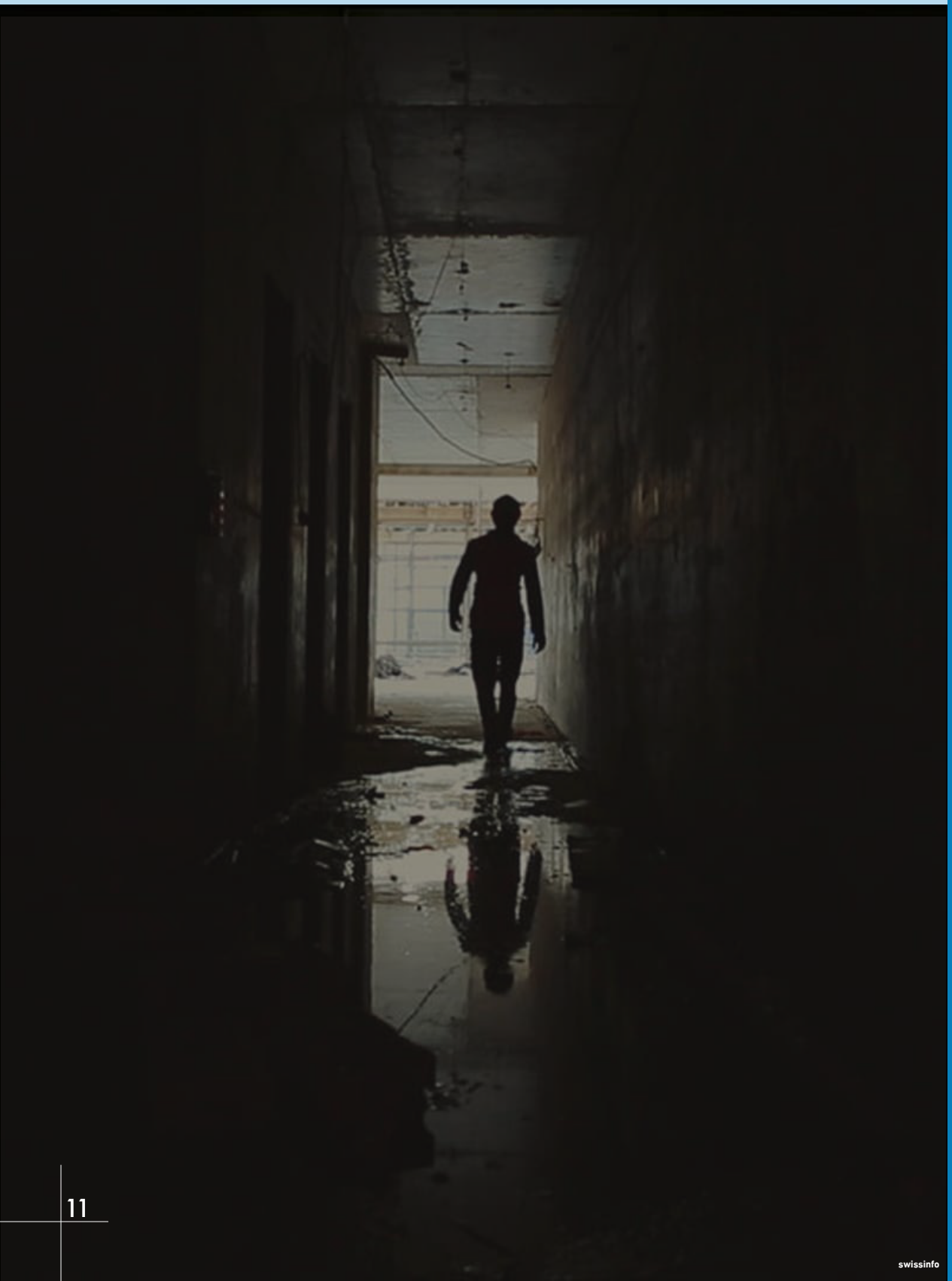

swissinfo

الاعتقال والاحتجاز التعسفي

بسبب عمليات **الاعتقال والاحتجاز** التعسفي التي تقوم بها السلطات اللبنانية بحق اللاجئين السوريين بشكل مستمر، خصوصًا تلك عمليات **المداهمة** على المخيمات والتجمعات السكنية، فهي تحدّ من حرّية التنقل **خوفًا** من تعرّض اللاجئين لأي عمليات **تفتيش** على الحواجز الأمنية وداخل المخيمات.

19

وثّق مركز "وصول" 19 حالة فردية **لاعتقال تعسفي** بحق اللاجئين خلال العام 2020 حيث تم **اعتقال** النسبة الأعلى من اللاجئين عند **حواجز أمنية** وثم جاءت أماكن السكن في الترتيب الثاني من حيث أكثر الأماكن التي تم **اعتقال** الأفراد فيها. كما سجلت بعض **الاعتقالات التعسفية** في المخيمات أو في الأماكن العامة، بالإضافة إلى حالتي **اعتقال تعسفي**؛ إحداهما من مقرّ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في بيروت والأخرى من داخل مؤسسة حكومية. جدير بالذكر أن من بين **الضحايا** يوجد أربع نشطاء سوريين من العاملين في المجتمع المدني.

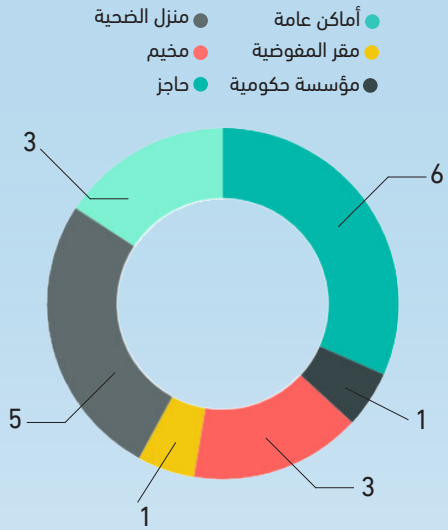

أماكن الاعتقال للحالات الفردية

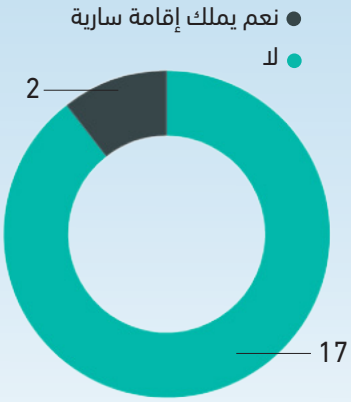

90 في المئة من حالات **الاعتقال التعسفي** – في 2020 – تمت بحق لاجئين لا يملكون إقامة سارية في لبنان، على الرغم من أن حوالي 75 في المئة منهم مسجلون لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

6

أما بالنسبة لحالات **الاعتقال التعسفي** الجماعية، فقد تم تسجيل ست حالات في عام 2020؛ ثلاث منها من المخيمات وحالتين من داخل منازل **الضحايا** بينما تم تسجيل حادثة **اعتقال تعسفي** جماعي من داخل مقرّ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

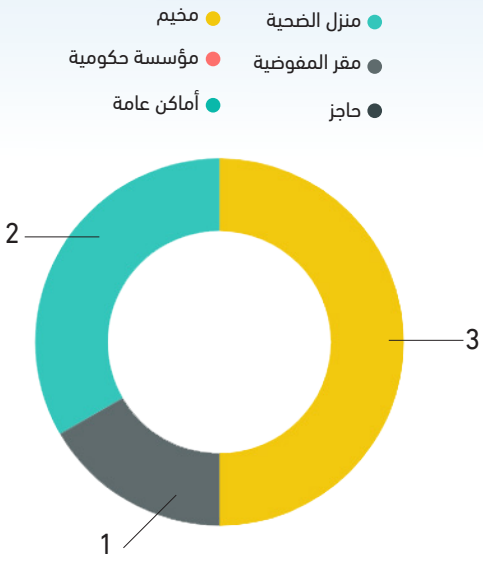

أماكن الاعتقال للقضايا الجماعية

ما هو الإعتقال التعسفي؟

الاعتقال التعسفي هو اعتقال الأفراد **"من دون سبب مشروع أو من دون مسوغ قانوني"** وهو فعل محرّم في القوانين اللبنانية والاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها لبنان.

ما هي القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية المعنية بالاعتقال التعسفي؟

على الصعيد الدولي:

المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) أعطت كل فرد الحق في الحرية والأمان على شخصه وحرّم **توقيف أو اعتقال** أي **فرد تعسفيًا أو حرمانه من حريته** إلّا لأسباب ينص عليها القانون وطبقًا للإجراءات القانونية. كما تطرقت هذه المادة إلى بعض حقوق الشخص الموقوف والتي عدم احترامها يجعل عملية **التوقيف أو الاعتقال تعسفية**، ومنها الحق في معرفة سبب **التوقيف والتهمة**، التقدم إلى قاضي أو موظف مخول قانونًا بمباشرة وظائف قضائية، **المحاكمة** ضمن مهلة معقولة والحق في التعويض إذا كان **الاعتقال أو التوقيف غير قانوني**.

وبحسب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي،[24] يكون الحرمان من الحرية **تعسفيًا** أو **غير قانونيًا** إذا وقع ضمن إحدى الفئات التالية:
1. غياب أساس قانوني واضح يبرر **الحرمان من الحرية**، كإبقاء الشخص قيد **الاحتجاز** حتى بعد انتهاء **عقوبته**.
2. إذا كان **الحرمان من الحرية** ناجمًا عن ممارسة الحقوق أو الحريات المكفولة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
3. عندما يكون ناجمًا عن عدم مراعاة بعض أو كل القواعد الدولية المتعلقة بالحق في **محاكمة** عادلة.

على الصعيد الوطني:

يحرص الدستور اللبناني على الحريات الشخصية وحمايتها، من هنا تنص المادة 8 منه على أن: "الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن أن **يقبض** على أحد أو **يحبس أو يوقف** إلا وفاقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد **جرم** أو تعيين **عقوبة** إلا بمقتضى القانون."

يعاقب قانون العقوبات اللبناني وتحديدًا المادة 327 المدراء وحراس السجون والمعاهد التأديبية والإصلاحية والموظفين **بالأشغال الشاقة المؤقتة** إذا قاموا **بتوقيف** أو **حبس** أشخاص في غير الحالات المنصوص عليها قانونًا، كما وأن المادة 328 **تعاقبهم** إذا قبلوا شخصًا من دون **مذكرة قضائية أو قرار قضائي** أو استبقوه أكثر من الوقت المحدد قانونًا. وفي هذا النطاق، تنص المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على حقوق الفرد عند **توقيفه** وهي:
- فترة التوقيف لا تزيد عن 48 ساعة قابلة للتجديد بمدة مماثلة بناءً على موافقة النيابة العامة.
- الاتصال بأحد أفراد العائلة أو صاحب العمل أو محامٍ يختاره أو بأحد المعارف.
- مقابلة محام يعينه بتصريح يدون على المحضر.
- الاستعانة بمترجم محلف إذا لم يكن يحسن اللغة العربية.
- العرض على طبيب لمعاينته.

[24] تأسس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة رقم 1942-1991 وهو يعمل على التحقيق في حالات حرمان الحرية المفروضة بشكل تعسفي أو غير متوافق مع المعايير المنصوص عليها في الصكوك القانونية الدولية. https://bit.ly/3b6TRxs

التعذيب وإساءة المعاملة

منع التعذيب هو مبدأ مطلق لا يمكن تبريره في أي حالة أو ظرف، وهو مبدأ غير قابل للانتقاص؛ فلا يجوز للدولة أن تقيده ولو مؤقتًا وتحت أي ظرف كان، حتى في حالة الحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو حالة طوارئ عامة أخرى.[25]

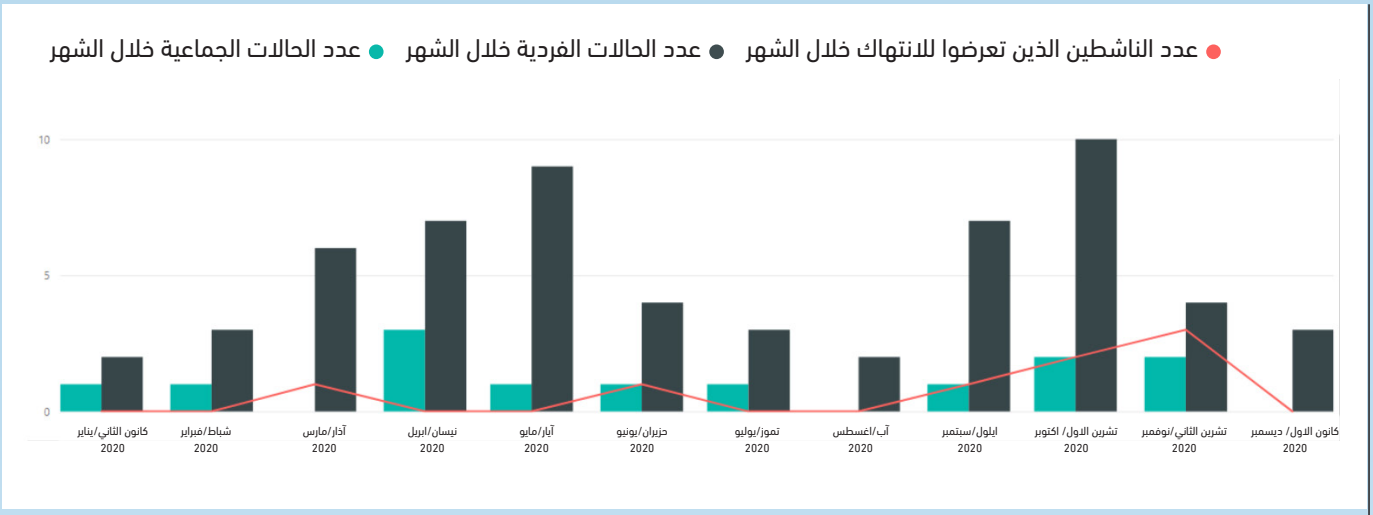

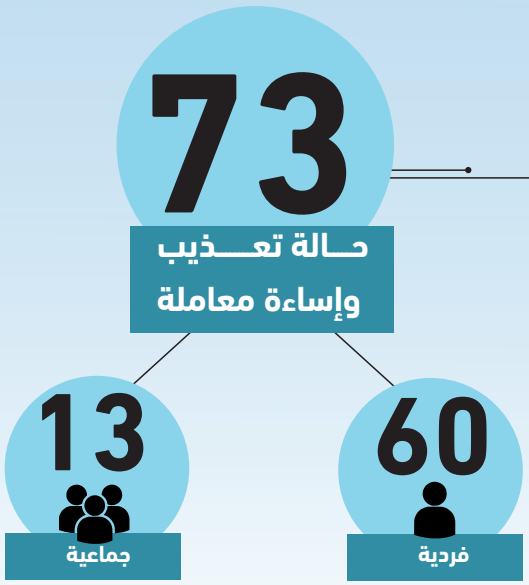

سجّل مركز "وصول" 73 حالة **تعذيب وإساءة معاملة** في العام 2020، منها 13 حالة جماعية و60 حالة فردية. شهد تسجيل هذه الحالات ارتفاعًا في منتصف العام مقارنة مع بدايته، مع الوصول إلى ذروته في تشرين الأول/أكتوبر 2021، **بدون تسجيل نمط متكرر أو مؤشر موحد**. تجدر الإشارة إلى أن ثماني حالات من تلك المسجلة تعود لناشطين في حين أن 51 فردًا من الـ 60 حالة فردية مسجل في المفوضية.

[25] مفوضية حقوق الإنسان، منع التعذيب: دليل تشغيلي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، أيار/مايو 2010. https://bit.ly/338Q1PK

ما هو التعذيب؟

التعذيب هو أي فعل يتسبب فيه **ألم أو عذاب** شديد، جسديًا كان أم عقليًا، بشكل متعمد لأهداف معينة، على أن يكون إحداث هذا **الألم أو المعاناة** من قبل أو **بتحريض** من أو بموافقة مسؤول رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية.[26] التعذيب هو شكل مبالغ من **المعاملة اللاإنسانية كانتهاك** وبالتالي الأفعال تكون عادةً مشابهة بينهما إلّا أنهما يختلفان في مستوى **سوء المعاملة** وشدّتها مع مراعاة **عجز الضحية** كحالة **الاحتجاز**. كما أن **إساءة المعاملة** لا تفترض وجود "هدف معين" بعكس **التعذيب** الذي يكون له هدف معين، كالحصول على معلومات، أو الاعتراف، أو للتخوف، أو لسبب **تمييزي**.[27]

ما هي القوانين التي تجرّم التعذيب وإساءة المعاملة؟

على الصعيد الدولي:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:
تنص المادة 5 على أن "لا يجوز إخضاع أحد **للتعذيب** ولا للمعاملة أو العقوبة **القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة**"
شددت المادة 10 على حقّ جميع **المحرومون من الحرية** في المعاملة الإنسانية والكريمة.

المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على: "لا يجوز إخضاع أحد **للتعذيب** ولا المعاملة أو العقوبة **القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة**، وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو عملية على أحد **دون رضاه** الحر."

المادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب (1984) تنص على واجب كل من الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة والفعّالة لمنع أعمال **التعذيب**. ويمنع على الدولة التذرع بأية ظروف استثنائية لتبرير **التعذيب**، كغياب **الاستقرار السياسي** الداخلي أو حالات **الطوارئ العامة**. وفي حال وجود شخص **متهم** بارتكاب أعمال **تعذيب** ضمن الإقليم الخاضع لولايتها القضائية؛ يتوجب على الدولة أن تقوم بتقديمه **للمحاكمة**.

على الصعيد المحلي:

تنص مدونة قواعد السلوك للأمن العام اللبناني على أنه يتعين على موجب الضباط والموظفين بالامتناع عن "أداء أو إغراء أو التغاضي عن أي عمل من أعمال **التعذيب، أو المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة** أثناء التحقيقات أو تنفيذ أية مهام مكلّف بها." وتضيف أن على عناصر الأمن العام في مراكز **التوقيف** الامتناع عن ارتكاب، أو التحريض، أو الأمر، أو المساعدة، أو التغاضي عن **التعذيب**، أو أي شكل من أشكال المعاملة **اللاإنسانية أو المهينة**. بالإضافة الى حظر كافة أشكال **العنف الجسدي أو النفسي أو التحرش** بالمحتجزين أثناء نقلهم من وإلى مركز الاحتجاز."

وكذلك مدونة قواعد السلوك للجيش اللبناني وتحديدًا المادة 7 منها التي توجب عناصر الجيش أثناء أداء واجباتهم باحترام حقوق الإنسان وحماية الحريات العامة، وتشدد على ضرورة الامتناع عن أي عمل من أعمال **التعذيب، أو المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، أو التحريض عليها أو التغاضي عنها**." كما تمنع المادة 11 استعمال أي شكل من أشكال **العنف أو المعاملة القاسية أو المهينة**.

[26] الجمعية العامة للأمم المتحدة، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، A/RES/70/175، 8 كانون الثاني/يناير 2016. https://bit.ly/3toAJkX
[27] المرجع ذاته.

الترحيل القسري

تأتي عمليات **الترحيل** مخالفة لالتزامات لبنان بموجب القوانين المحلية والمعاهدات الدولية بعدم **ترحيل** أي لاجئ مقيم في أراضيها إلى بلدٍ يمكن أن يتعرض فيه لمخاطر **الموت أو التعذيب أو الاضطهاد**.

حالات الترحيل القسري في لبنان

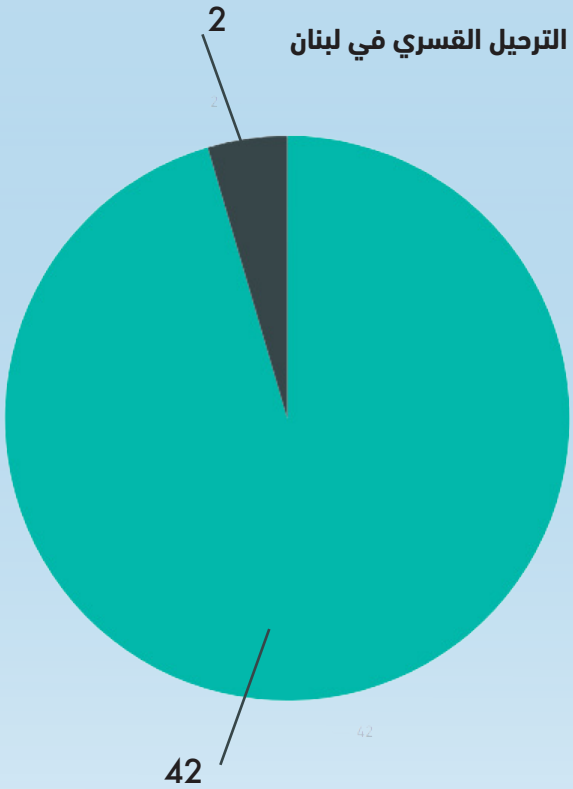

2
خلال عام 2020

23
خلال عام 2019

قام مركز "وصول" بتسجيل حالتي **ترحيل قسري** خلال العام 2020، حيث نشهد تراجع ملحوظ عن عدد الحالات التي تم تسجيلها خلال العام 2019 والتي وصلت الى 42 حالة **ترحيل** للاجئين سوريين،[28] وذلك قبل إفادة السلطات اللبنانية بأن عدد السوريين الذين تمّ **ترحيلهم** نتيجة دخول الأراضي اللبنانية خلسةً قد بلغ 2477 بين تاريخ 13 أيار/مايو 2019 و9 آب/أغسطس 2019، مستندين في تلك العمليات لقرار مجلس الدفاع الأعلى القاضي **بترحيل السوريين** الذي دخلوا لبنان خلسةً بعد تاريخ 15 نيسان/أبريل 2019. ويعود هذا الفارق – كما هو موضح بالرسم - بين عدد حالات **الترحيل** لعام 2020 و2019 بشكلٍ رئيسي لإغلاق الحدود بين البلدين خلال العام 2020 بسبب **جائحة** كوفيد-19.

[28] مركز وصول، الترحيل القسري/ انتهاكات حقوق الانسان ضد اللاجئين السوريين في لبنان لعام 2019، انفوجرافيك، 10 نيسان/ابريل 2020 https://www.achrights.org/2020/04/06/10659/

عنب بلدي

ما هي التزامات لبنان بحسب الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها؟

على الرغم من أن لبنان غير موقّع على اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، إلا أن ذلك لا يعفيه من التزاماته الأخرى على الصعيد الدولي.
فبحسب المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، "لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى، أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من **الاضطهاد**."

المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تحرّم **الترحيل القسري** وتنص على التالي: "لا يجوز **إبعاد** الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذًا لقرار اتخذ وفقًا للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم **إبعاده** ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصا لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم."

المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب (1984) تنص على أن "لا يجوز لأية دولة طرف أن **تطرد** أي شخص **أو تعيده، أو تسلمه** إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو للاعتقاد بأنه تحت خطر التعرض **للتعذيب**".

تمنع المادة 31 من قانون تنظيم الدخول الى لبنان والإقامة فيه والخروج منه (1962) **ترحيل** اللاجئ السياسي الى أرض دولة **يخشى** فيها على حياته أو حريته.

العنف الجنسي

إلى جانب عدم توفّر أدنى مقومات الحياة في مخيمات اللجوء من مسكن ملائم ورعاية طبية مناسبة، أو وثائق رسمية تساعد اللاجئين في الحصول على الخدمات، يتعرض اللاجئون وبالأخص اللاجئات والقاصرين في لبنان للاستغلال أو التحرش الجنسي وخاصة من قبل أصحاب العقارات وأرباب العمل، وحتى من قبل السلطات اللبنانية.[29]

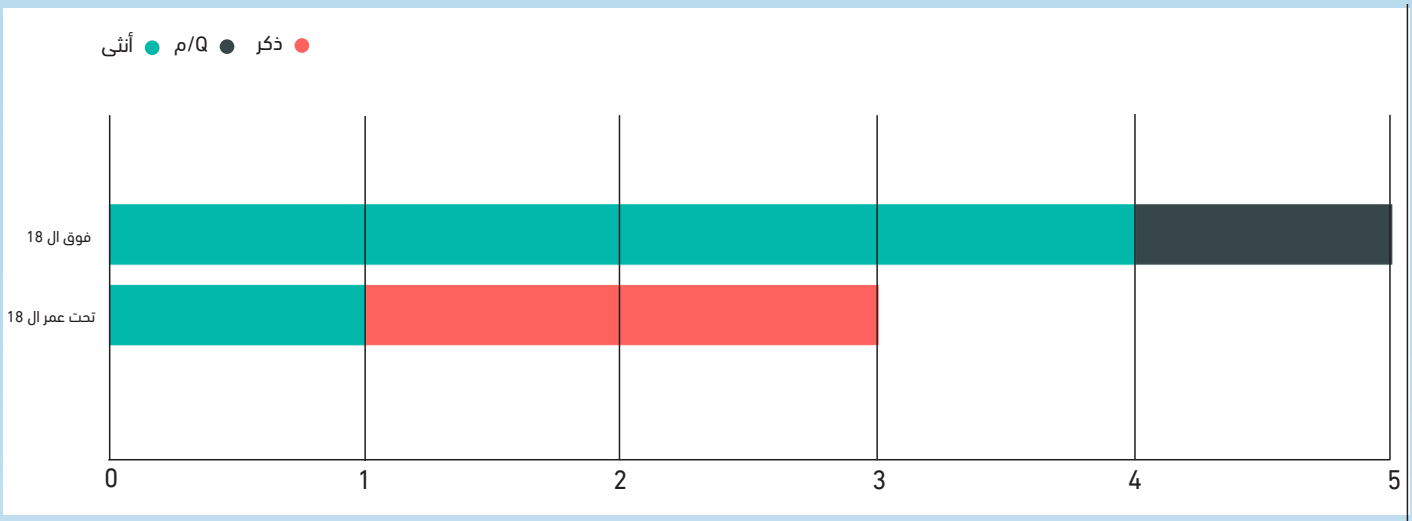

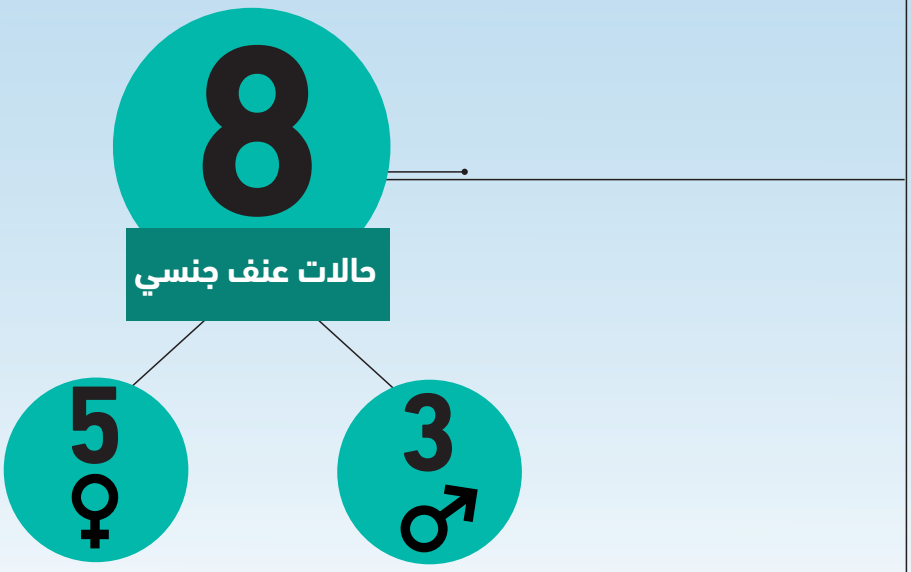

سجّل مركز "وصول" ثماني حالات **عنف جنسي**، منها ثلاثة لرجال ومنهم فرد من مجتمع الميم، وكانت هناك ثلاث حالات بحق قاصرين دون ال 15 من العمر. كما أن كل الحالات المسجلة مرتكبة من قبل أفراد لبنانيون أو سوريون، وتحديدًا من سكان الحي والزملاء وأرباب العمل.

وتركزت الحالات المسجلة في مناطق البقاع حيث خمس حالات من الثمانية المسجلة حصلت في محافظة البقاع، في حيث أن حالتين حصلت في محافظة لبنان الشمالي وحالة واحدة في محافظة عكار. وأبرز الحالات المسجلة والتي أصبحت من قضايا الشأن العام كانت لقضية الطفل ذو الثالثة عشر من العمر الذي **تعرّض للاعتداء الجنسي والتحرّش** من قبل ثمانية أشخاص من الجنسية اللبنانية، منذ قرابة سنتين، من خلال عمله في معصرة للزيتون في منطقة البقاع.[30]

[29] منظمة العفو الدولية، لبنان: اللاجئات من سوريا عرضة لتزايد مخاطر الاستغلال والتحرش الجنسي، 2 شباط/فبراير 2016. https://bit.ly/3eQao9S

[30] مركز "وصول"، تعليق "وصول" على قضية الطفل في البقاع، 12 تموز/يوليو 2020. https://www.achrights.org/2020/07/12/11306/

ما هو العنف الجنسي؟

تعرّف مفوضية حقوق الإنسان العنف الجنسي بأنه "أي فعل جنسي، أو محاولة الحصول على فعل جنسي، أو التعليقات الجنسية **غير المرغوب فيها** أو المقدمات الجنسية أو بخلاف ذلك موجهة تجاه الحياة الجنسية للشخص، وذلك **بالإكراه** من قبل أي شخص بغض النظر عن علاقته **بالضحية**، وفي أي مكان، بما في ذلك وليس حصرًا المنزل والعمل، مثل: الاغتصاب، والتحرش، والاغتصاب الزوجي، والاعتداء، والاستغلال والإيذاء الجنسي للأطفال، وسفاح القربى، والإكراه على الدعارة، ودعارة الأطفال؛ والإتجار الجنسي."[31]

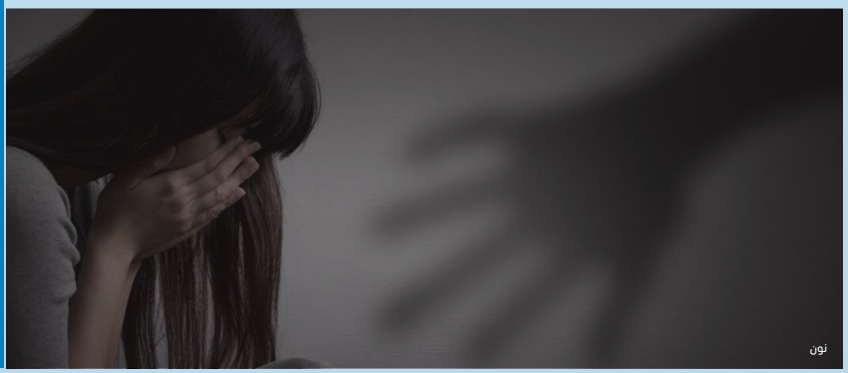

ما هي التزامات لبنان بحسب الاتفاقيات الدولية؟

اعترفت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW) في التوصية العامة رقم 35 بأن تطور حظر **العنف ضد المرأة** إلى مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي بالتالي هو ملزم لجميع الدول. كما نصت على موجب التزام العناية لدى الدول والذي بموجبه يقع على عاتق الدول واجب اتخاذ إجراءات إيجابية لمنع **العنف ضد المرأة** وحمايتها ومعاقبة مرتكبي **أعمال العنف** وتعويض **الضحايا**.[32]

أكدت اللجنة في التوصية العامة رقم 19 أن **العنف ضد المرأة** هو شكل من أشكال **التمييز** وبالتالي تطبق عليه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979) وجميع الالتزامات الناشئة عنها وأبرزها واجب الدول الأطراف بضمان الحماية الفعالة للمرأة وانتهاج، بكل الوسائل المناسبة وبدون إبطاء، سياسة القضاء على **التمييز ضد المرأة** بما في ذلك **العنف**، من دون أي تأخير لأي سبب كان بما في ذلك الأسباب الاقتصادية أو الثقافية أو الدينية.[33]

يضع الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (1993) موجب إدانة **العنف ضد المرأة** على الدول بدون التذرع بأي عرف أو اعتبارات دينية **للتهرب** من القضاء عليه، ويقع من ضمن الالتزامات المتمثلة بهذا الموجب تبني قوانين جزاءات ضد الفاعلين وإتاحة فرص الوصول لآليات العدالة أمام **الضحايا** والوصول لسبل عادلة وفعالة للانتصاف.

يتوجب على الدولة بحسب اتفاقية حقوق الطفل (1989) ضمان الحماية والرعاية اللازمة للطفل، مع اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية الملائمة تحقيقًا لذلك. وبحسب المادة 19 من هذه الاتفاقية، على الدول الأعضاء اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية لحماية الطفل من كافة أشكال **العنف** بما في ذلك **الاستغلال والإساءة الجنسية**. كما تقع على الدول مسؤولية حماية الطفل من كافة أشكال **الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي** بحسب المادة 34.

[31] مفوضية اللاجئين: العنف الجنسي والجنساني في سياق العدالة الانتقالية، تشرين الأول/أكتوبر 2014. https://bit.ly/3xPdUdw
[32] CEDAW ، التوصية العامة رقم 35، 26 تموز/يوليو 2017، CEDAW/C/GC/35. https://bit.ly/3hlNnii
[33] CEDAW، التوصية العامة رقم 19، 1992. https://bit.ly/3hhrMYd

حجز الوثائق الرسمية

يخالف حجز الوثائق الرسمية التزامات لبنان بحسب المعاهدات الدولية إذ يؤدي إلى **حرمان** اللاجئين من حق التنقّل داخل لبنان والسفر خارجه، إضافةً إلى عدم قدرتهم على العمل لإعالة أنفسهم في ظل **الظروف الاقتصادية الصعبة** الراهنة في البلاد، فضلاً عن عدم القدرة على إجراء معاملات الأحوال المدنية كتثبيت وقائع الزواج والطلاق وتسجيل الولادات الجدد.

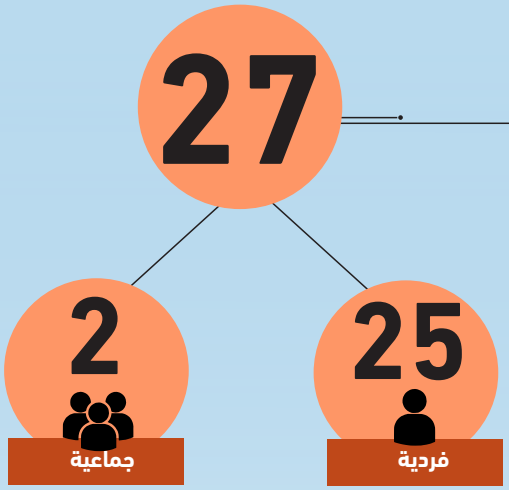

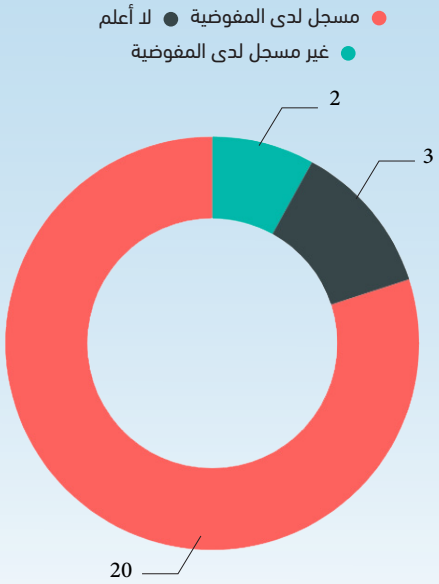

عدد الحالات الفردية (25 حالة) المسجلة وغير المسجلة لدى مفوضية اللاجئين في لبنان

قام مركز "وصول" هذا العام بتسجيل 27 حالة **حجز** للوثائق الرسمية من بينها تسع حالات حصلت خلال العام 2020، ومنها حالة واحدة لناشط يعمل بمجال حقوق الإنسان تم **سحب** أوراقه الرسمية من قبل الأجهزة الأمنية.

جدير بالذكر أن نسبة المسجلون لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ممن ارتكب بحقهم هذا **الانتهاك** تصل إلى 80 في المئة؛ وكانت قد صرحت المفوضية أن أولوياتها لعام 2020 هي ضمان حصول اللاجئين على الحماية والإقامة القانونية المؤقّتة، وتوثيق المواليد والأحوال المدنية.[34]

على الرغم من غياب نصوص قانونية لبنانية حول **سحب** الوثائق الرسمية من المقيمين على الأراضي اللبنانية، إلّا أن **لبنان ملزم بتطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية** التي تحتوي على بنودٍ تكرّس حريات وحقوق أخرى يؤثر عليها حجز الوثائق الرسمية. من حق كل شخص في أن يُعترف به أمام القانون هو أحد أهم حقوق الإنسان الأساسية فامتلاك الشخصية القانونية يسمح للفرد التمتع بحقوق أخرى؛ كالحق في تسجيل معاملات الأحوال الشخصية والحق في الوصول إلى الخدمات الأساسية كالتعليم والصحة، إضافةً إلى الحق في التنقل والحصول على المساعدات الإنسانية. وتعتبر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الفرد الذي يدخل أراضي الدولة **بطريقة غير قانونية** ثم يقوم بتسوية أوضاعه، يعتبر متواجدًا بشكل قانوني في البلد ومن حقه ممارسة تلك الحقوق.[35]

[34] مفوضية اللاجئين، من نحن؟ أين نعمل؟ لبنان. تاريخ الدخول: 6 أيار/مايو 2021. https://bit.ly/3f0X4Q6

[35] (Celepli v. Sweden, Communication No. 456/1991, U.N. Doc. CCPR/C/51/D/456/1991 (1994 https://bit.ly/2QOvNbP

فما هي موجبات لبنان بحسب الاتفاقيات الدولية؟

حجز الوثائق الرسمية والحق في الشخصية القانونية

تطرقت جميع الاتفاقيات الدولية التسعة الأساسية لحقوق الإنسان إلى الحقّ في الشخصية القانونية، فهو حقّ غير قابل للانتقاص، لا يمكن **إلغاؤه أو تعليقه**، حتّى في **حالات الطوارئ**. وأعطت المادة السادسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 16 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق لكل فردٍ، في أي مكان، بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

حجز الوثائق الرسمية والحق في التنقل

يؤثّر **احتجاز** الوثائق في حق التنقل، وفي هذا الصدد، أعطت المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق التنقل لكل فرد وحق مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده والعودة إليه، في حين تضمن الفقرة الأولى من المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حرية التنقل واختيار مكان الإقامة لكل فرد موجود على "نحو قانوني" داخل إقليم دولة ما.

الإخلاء القسري

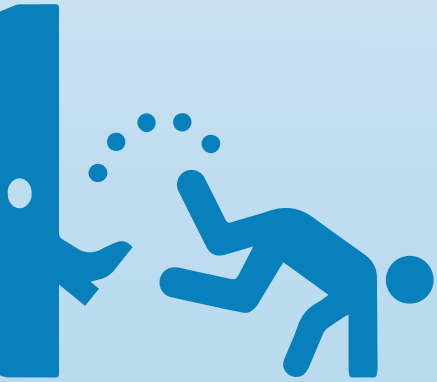

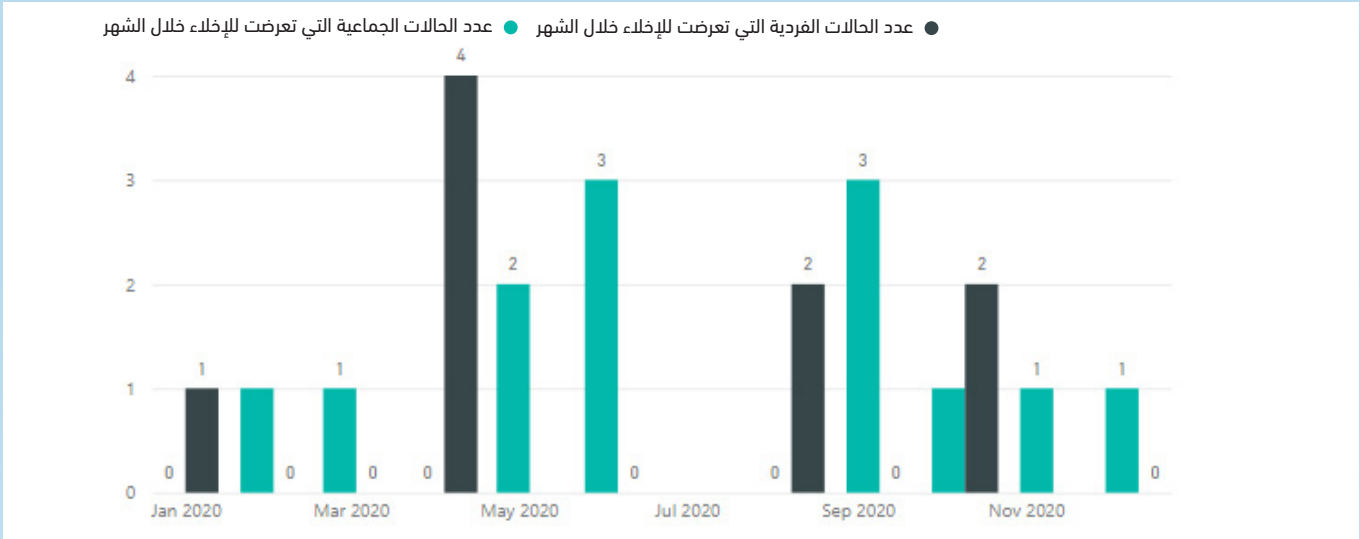

سجّل مركز "وصول" 22 حالة **إخلاء قسري** خلال العام 2020، وأغلبها حالات جماعية لمخيمات أو تجمعات للاجئين السوريين، تحديدًا 13 حالة جماعية وتسع حالات فردية فقط. شهدت الحالات ارتفاعًا ملحوظًا خلال العام 2020 مقارنةً مع العام 2019، إذ سجّل مركز "وصول" ثماني حالات إخلاء قسري في ذلك العام.[36]

السبب الرئيسي لزيادة حالات الإخلاء القسري يعود لارتفاع الأسعار نتيجة **التضخم المالي** في لبنان، وعدم قدرة اللاجئين على تسديد بدلات الإيجار خاصة مع توقف أعمالهم في ظلّ **جائحة** كوفيد-19 وإعلان حالة **التعبئة العامة** في 17 آذار/مارس 2020 في حين أن شهدت المخيمات والتجمعات **هجومات** عديدة من قبل مواطنين لبنانيين وأبرزها:

حادثة بشري – محافظة لبنان الشمالي:

في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، بعد **مقتل** أحد أبناء البلدة، قام أهالي البلدة **بالاعتداء** على اللاجئين السوريين الساكنين في المنطقة محاولين **حرق وتكسير** بعض المنازل التي يسكنها اللاجئين، وتهديدهم **بالطرد** من المنطقة، حتى **غادرت** حوالي 270 عائلة سورية.[37] كما صدر بيان عن البلدية يطلب فيها من الأجهزة الأمنية القيام بـ"حملة **تفتيش** واسعة على أماكن سكنهم والتحقّق من هوياتهم."[38]

مخيم في بحنين – المنية – محافظة لبنان الشمالي:

بتاريخ 26 كانون الأول/ديسمبر 2020، أقدم مواطنين لبنانيين على **إشعال النار** في المخيم نتيجة **خلاف** بينهم وبين لاجئين سوريين، وأدى ذلك إلى **حرق** المخيم بالكامل والذي كان يأوي ما يقارب 75 عائلة.[39]

يشكل الإخلاء القسري **انتهاكًا** لحقوق الإنسان إذ قدّ تسبب عمليات **الإخلاء القسري** حرمانهم العديد من الحقوق والحريات العامّة وأهمها الحق في السكن، والحق في مستوى معيشة يضمن الصحة والرفاهة والحق في الحماية القانونية.

[36] مركز وصول، إخلاء قسري – إهمال طبي – حجز وثائق/انتهاكات حقوق الإنسان ضد اللاجئين السوريين في لبنان لعام 2019، انفوجرافيك، 9 نيسان/أبريل 2020. https://www.achrights.org/2020/04/06/10682/
[37] تلفزيون سوريا، عائلة القتيل اللبناني في بلدة بشري تصدر بيانًا، 30تشرين الثاني/نوفمبر 2020. https://bit.ly/3eJWuX5
[38] LBCI، بيان لبلدية بشري بعد الجريمة المروعة التي وقعت أمس .. ماذا طلبت من الأجهزة الأمنية ومن الأهالي؟ 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. https://bit.ly/3dKEXiB
[39] بي بي سي، إحراق مخيم اللاجئين السوريين في لبنان إثر مشاجرة،27 كانون الأول/ديسمبر 2020. https://bbc.in/3tiaigA

ما هو الإخلاء القسري؟

تعرّف اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الإخلاء القسري بأنه "إقصاء أو **طرد** بشكل مؤقت أو دائم لأفراد أو مجموعات من منازلهم أو الأراضي التي يسكنونها، ضد إرادتهم، دون توفير أي شكل من أشكال الحماية القانونية لهم أو تسهيل طرق الحصول عليها".[40]

عنب بلدي

ما هي حقوق الأشخاص بحسب القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية؟

يدخل ضمن تعريف اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية **للإخلاء القسري** عدم تأمين بديل يضمن حق السكن الملائم **للمتضررين** وتنفيذ **الطرد** من دون إمكانية الطعن في قرار **الإخلاء** أو عمليته وبدون مراعاة الأصول وعلى نحو يتجاهل التزامات الدولة الوطنية والدولية، أو حتى تنفيذ **الإخلاء** خلال **الظروف الجوية الصعبة** أو فترات انتشار **الأوبئة**.[41]

تؤكد المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص حقٌّ في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصَّةً على صعيد المأكل والملبس والمسكن."

المادة 11(1) من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنص على أن "الحق في السكن جزء من الحق في المستوى المعيشي الكاف للفرد وأسرته."
علمًا أن بحسب القوانين اللبنانية، لا يحق للمؤجّر **إخلاء** المستأجِر إلا بأمرٍ قضائي.
وطالما أنّ **الإخلاء** ليس رضائيًا، ولا يتم بأمرٍ قضائي؛ يحق للمستأجر **الامتناع** عن تنفيذه، انطلاقًا من حقه في السكن.[42]

[40] مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، الإخلاء القسري: صحيفة الوقائع رقم 25/التنقيح 1، 2014. https://bit.ly/3envLQX
[41] الأمم المتحدة، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 7: الحق في السكن الملائم (المادة 11.1)، عمليات الإخلاء القسري، 20 أيار/مايو 1997، E/1998/22. https://bit.ly/3eZki9u
[42] مرصد السكن، إن كنت مهدداً بالإخلاء، ماهي حقوقي؟ تاريخ الدخول: 6 أيار/مايو 2021. https://bit.ly/3b45sgw

04 التوصيــات

لبنان، بصفته طرفًا في **"اتفاقية مناهضة التعذيب"**، مُلزم بألا يعيد أو يسلم أي شخص في حال وجود أسباب وجيهة تشير إلى أنه قد يواجه خطر التعرض **للتعذيب**. لبنان ملزم أيضًا **بمبدأ القانون الدولي العُرفي في عدم الإعادة القسرية**، الذي يمنع إعادة الأشخاص إلى أماكن قد يتعرضون فيها للاضطهاد، أو تعريض أي شخص **لخطر** حقيقي **بالتعذيب، أو المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، أو لخطر على حياتهم.**

يحثّ مركز وصول لحقوق الإنسان المجتمع الدولي والمقرّرين الملحقين بأمينها العام لشؤون التوقيف التعسفي، والإخفاء القسري، وأشكال العنصرية المعاصرة، والتعذيب، وحقوق الإنسان كافة، والمفوض السامي لشؤون اللاجئين، ومجموعات العمل التابعة لهم في الأمم المتحدة، بعدم السماح باستمرار **انتهاكات حقوق الإنسان** بحقّ اللاجئين السوريين المحرومين من أدنى الحقوق التي تكفلها لهم شرعة الأمم المتحدة ومواثيقها وقراراتها، ألا وهو الحقّ بعدم ترحيلهم إلى بلد يمكن أن يتعرضوا فيه **للقتل أو التعذيب أو الاضطهاد أو الحرمان من حياة كريمة وآمنة.**

ويرى "وصول" أن **حرمان** اللاجئين من حق الحصول على إقامة قانونية تساهم بشكل كبير في تبرير **انتهاكات** السلطات اللبنانية، كما يشدد "وصول" على ضرورة تحرّك المجتمع الدولي لمتابعة توصيات التقرير خصوصًا في ظل تصعيد السياسيين والحكومة اللبنانية حول إعادة اللاجئين والتي أسموها العودة الطوعية والتي يراها "وصول" أنها **ضغط** غير مباشر على اللاجئين بطرق عدّة أبرزها **التضييق** عليهم في **الاعتقالات التعسفية** بحجّة عدم حيازتهم على أوراق إقامة قانونية التي ساهمت السلطات اللبنانية حرمانهم منها **بقرارات تعسّفية**.

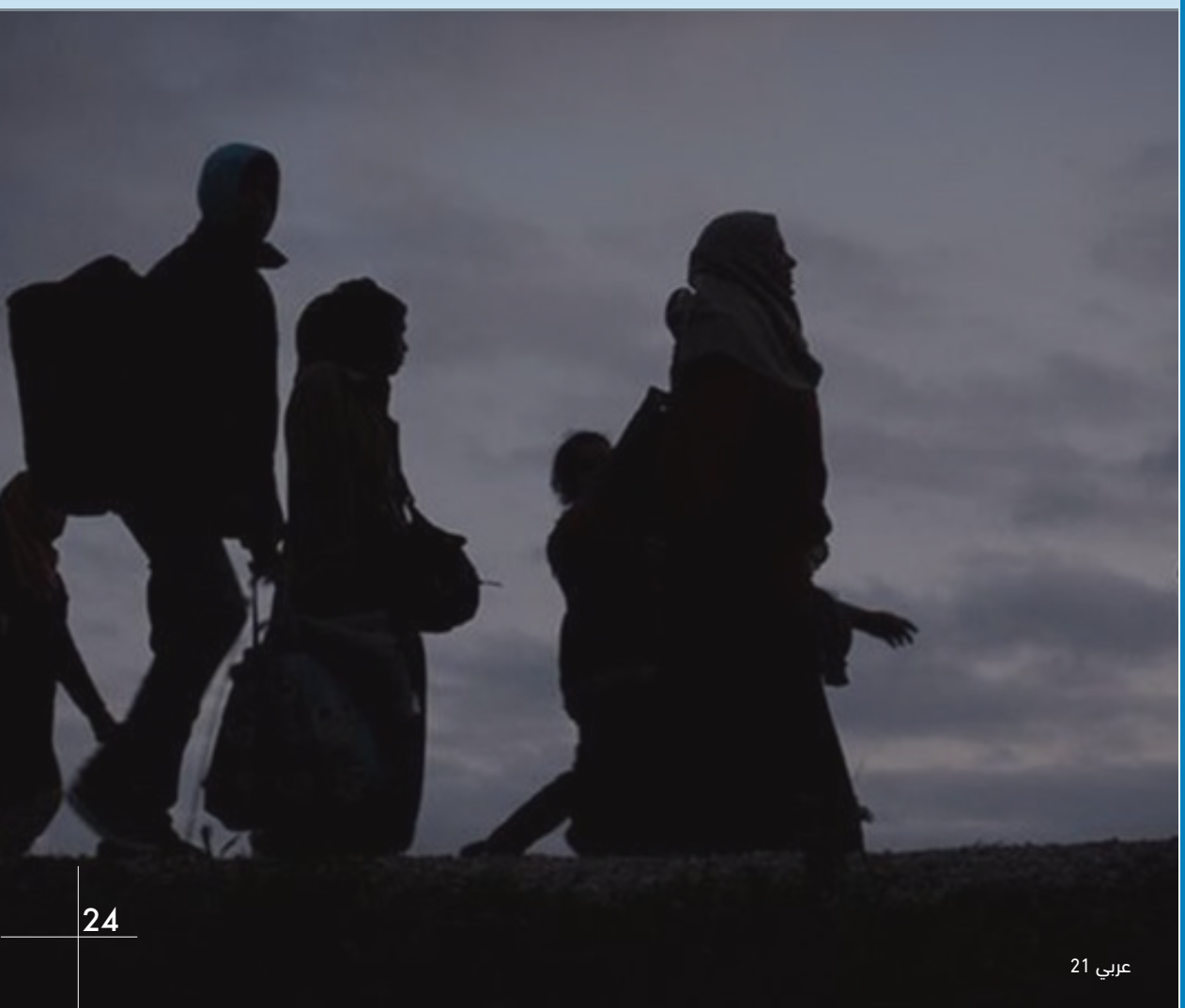

04 التوصيـــات

1. إلى السلطات اللبنانية

- تصويب سياسة تعامل السلطات اللبنانية مع اللاجئين بما يضمن احترام رغبتهم في العودة إلى سوريا أو البقاء في لبنان وتحييدهم عن **التجاذبات السياسية** داخل الحكومة اللبنانية.

- الكفّ عن عمليات **الإعادة القسرية** إلى سوريا وتبني سياسات تكفل الحماية اللازمة لكافة اللاجئين المتواجدين على الأراضي اللبنانية.

- السماح **للضحايا** المهددين **بالترحيل** بالطعن في تلك القرارات الصادرة بحقّهم لدى المراجع القضائية المختصّة وفقًا لما تقضي به القوانين المحلية.

- إلغاء القرار الصادر عن المجلس الأعلى للدفاع رقم 50/أع/م ج اد/س تاريخ 15 نيسان/أبريل 2019 وقرار المدير العام للأمن العام رقم 43830/ق.م.ع تاريخ 13 أيار/مايو 2019 والقاضيين **بترحيل** المقيمين السوريين الداخلين إلى لبنان عبر المعابر غير الرسمية.

- منح جميع اللاجئين المقيمين على الأراضي اللبنانية الحق في الحصول على إقامات قانونية من دون فرض **شروط تعجيزية** تحرمهم من ممارسة هذا الحق.

- المبادرة فورًا إلى تنفيذ قرار مجلس شورى الدولة رقم 421/2017- 2018 تاريخ 8 شباط/فبراير 2018، ضمانًا للشرعية والانتظام العام في لبنان، والإعلان عن وقف العمل بالإجراءات الصادرة عن المديرية العامة للأمن العام في العام 2015 وتعديلاتها بخصوص شروط دخول المواطنين السوريين وإقامتهم في لبنان.

- إنشاء الآليات القانونية اللازمة لوقف عمليات **الاعتقال والاحتجاز التعسفي**، وضمان حق الموقوفين بالاتصال بذويهم و/أو محامٍ الدفاع الخاص أو العام قبل عمليات التحقيق.

- تأمين وصول المنظمات المعنية بحقوق الإنسان إلى أماكن **الاحتجاز** للتحقق من أوضاع **المحتجزين**.

- إلغاء قرار وزارة العمل رقم 151/1 الصادر بتاريخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019، وإصدار قوانين خاصّة بتنظيم العمالة الأجنبية، بما لا يتعارض مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

- إلغاء كافّة **القرارات التمييزية** الصادرة عن البلديات، واستحداث آلية قانونية تكون مُلزمة للبلديات مرجعيتها وزارة الداخلية والبلديات للحصول على موافقات مسبقة قبل نشر التعاميم والقرارات.

- احترام مبادئ وأهداف المجتمع المدني، خصوصًا للمنظمات المنخرطة في العمل الميداني، ومنحهم المساحة الكافية لتنفيذ مشاريعهم، وتسهيل أعمالهم، وبرامجهم التي تُسهم في بناء المجتمع.

- كف الأجهزة الأمنية عن **ملاحقة** النشطاء العاملين في منظمات المجتمع المدني، وإيقاف **الزيارات المتكررة** التي **تضغط** على العاملين في المجتمع المدني، وتأمين ضمان حمايتهم من أي **مخاطر أمنية** لتسيير أعمالهم القانونية.

- تسهيل حصول العاملين في منظمات المجتمع المدني على أوراق إقامة قانونية، واستثنائهم من خطة وزارة العمل التي تنص على **مكافحة العمالة الأجنبية**، وشمل الموظفين في الضمان الاجتماعي من دون تمييز، لضمان عملهم تحت سقف القانون، ويكفل حقهم من **الاستغلال**.

- إشراك المجتمع المدني بما فيه المنظمات والجمعيات العاملة مع اللاجئين، بمساعدة الحكومة اللبنانية على تنظيم شؤون اللاجئين والفئات **المهمّشة**.

04 التوصيــات

2. إلى مفوضية اللاجئين

- تنفيذ نداءات التمويل التي تطلقها سنويًا من خلال دعم منظمات المجتمع المدني المحلية العاملة مع اللاجئين بشكل مباشر.

- احترام اللاجئين في مراكز مفوضية اللاجئين والتشديد على سياسة الخصوصية مع شركة الأمن والحماية المتعاقدة معها ومراقبة أدائهم وعدم التساهل مع من **يخرق** سياسات العمل.

- تفعيل صندوق/رقم هاتف **الشكاوى**، والاستماع إلى مطالبهم، واحترام آرائهم ومعتقداتهم وأفكارهم والعمل على تحقيق احتياجاتهم.

- تفعيل دور مكتب الحماية بشكل أكبر وتقديم الدعم والتمثيل القانونيين عن طريق محامين تابعين للمفوضية أو محامين مستقلين تنتدبهم المفوضية للدفاع عن قضايا اللاجئين أفرادًا وجماعات، ومتابعة قضاياهم في المحاكم لضمان **محاكمات** عادلة ومحايدة وشفافة.

- التحرك في حالات **احتجاز** الوثائق الرسمية ومراجعة السلطات اللبنانية، لضمان حصول اللاجئين على الحماية والإقامة القانونية وتوثيق حالات الأحوال الشخصية، تطبيقًا لأولوياتها للعام 2020.

- إجراء دراسة ميدانية عن أوضاع السوريين لمعرفة نسب الأشخاص **المخالفين** وحاملي الإقامة ما يمكّنهم من العمل مع الأمن العام على حل **مشكلاتهم**.

3.إلى المجتمع الدولي والجهات المانحة

- وضع وتفعيل آلية مراقبة للقيود والإجراءات والتدابير التي يفرضها لبنان على اللاجئين السوريين ومخالفتها للمعاهدات والقوانين الدولية، ومراقبة **أساليب العنف وإساءة المعاملة والاعتقالات والمضايقات** لتي تمارسها السلطات اللبنانية ضدهم.

- المساهمة في **الضغط** على لبنان لاحترام وتنفيذ التزاماته بحسب الاتفاقيات الدولية المصادق عليها وتوفير الحماية والأمان لكافة السكان على الأراضي اللبنانية بما فيهم اللاجئين السوريين.

- تعزيز قدرات منظمات وجمعيات المجتمع المدني لتمكينها من التأثير على سياسة الحكومة والمشاركة في صناعتها وتقديم الاستشارات السياسية والحقوقية.

4- إلى شبكات وتحالفات المجتمع المدني

- تفعيل التواصل الاستراتيجي بين منظمات المجتمع المدني وأصحاب القرار الدوليين وإنشاء آليات رسمية للتعاون والتواصل الفعّال.

- تدريب منظمات المجتمع المدني على آليات المناصرة وتطوير سياسات العمل لتمكينها من ممارسة **الضغط** على السلطات اللبنانية والمجتمع الدولي المعني في الشأن السوري.

@ACHRights

www.achrights.org